CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

CCPR/C/SR.1520
25 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٢٠

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة وادخالها أيضا على نسخة من المحضر ، وارسالها **في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى** Official Records Editing Section, room E.4108 Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-86970
GE.96-17367

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (تابع) (CCPR/C/83/Add.1 ؛ HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1)

١ - **السيدة ايفات** : لاحظت أن التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1) لا يتضمن سوى معلومات قليلة عن الحالة الواقعية . وقالت ان تقلص الأنشطة الارهابية وعمليات الاعدام الخارجة عن نطاق القانون وحالات الاختفاء ، وتعيين أمين المظالم ، واحداث مؤسسات أخرى جديدة ، كلها أمور تستحق الترحيب . لكنها أعربت عن خيبة أملها لعدم اعادة سيادة القانون واحترام حقوق الانسان بسرعة أكبر .

٢ - واستطردت قائلة إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ ازاء الأحكام المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز . فوفقا للمادة ٢ (٢٤) (و) من الدستور يجوز الاحتفاظ رهن الاعتقال لمدة ١٥ يوما دون اشراف قضائي بالأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال ارهابية أو بالتجسس أو بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وهو حكم لا يتوافق مع مقتضيات العهد . ووفقا للفقرة الفرعية (ز) يسمح بالاحتجاز الانفرادي في ظروف من الأكيد أن العهد لا يجيزها . فحتى الضمانة المتمثلة في وجوب القيام بالاعتقال بناء على اذن ، يمكن سحبها خلال الطوارىء . وقالت ان الغاء الأحكام المتعلقة باخضاع الاعتقال والاحتجاز للاشراف القضائي يتنافى تماما مع مقتضيات العهد ، حتى في أوقات الطوارىء المعلنة . لكن يبدو أن هناك اعترافا محدودا بذلك في المادة ٢٠٠ من الدستور التي تفيد أن العمل بأوامر الاحضار أمام المحكمة لا يعلق أثناء الأحكام العرفية . وتساءلت ، بناء على ذلك ، عن السند الذي يمكن على أساسه تعليق العمل بالاحضار أمام المحكمة وعن مبررات صدور المرسوم التشريعي رقم ٨٢٤ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦ ، الذي ينص على تعليق هذه الممارسة عندما يتعلق الأمر بأشخاص أعيدوا الى الحبس الاحتياطي بسبب الاشتباه في قيامهم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . ويطرح هذا بوضوح مسألة انتهاك أحكام المادتين ٩ (٤) و ٢٦ من العهد . وحسب المعلومات المتوافرة لديها ، اعترف رئيس الجمهورية نفسه علانية بأن الأشخاص يعتقلون بدون حق . وسألت عما اذا كان بوسع وفد بيرو أن يقدم أرقاما في هذا الشأن ، وعما اذا استجيب لرغبة الرئيس في تقديم الأشخاص المعنيين الى المحاكمة أو أطلق سراحهم .

٣ - وأردفت تقول ان المبادىء والحقوق الخاصة بالوظيفة القضائية والمحددة في المادة ١٣٩ من الدستور قد فقدت ، بكل بساطة ، مفعولها من جراء القوانين الخاصة المتعلقة بالارهاب والخيانة والاتجار بالمخدرات . وسألت عن السند الدستوري لذلك . وأشارت الى ان عددا كبيرا من زملائها تحدثوا

عن الأخطار المحدقة بالمؤسسات القضائية من جراء "العدالة المجهولة" ؛ وأضافت انها مهتمة بصفة خاصة بمعرفة أصل هذا النظام والطريقة التي يتم بها انتقاء القضاة المعنيين وتحديد مؤهلاتهم ، وما اذا كان بوسعهم أن يرفضوا الاشتراك في ذلك النظام . وتساءلت عما اذا نظر في أساليب بديلة لحماية القضاة من المخاطر المحدقة بأمنهم .

٤ - واسترسلت قائلة ان بيرو ، اذ أبطلت ضمانات الحماية للمشتبه فيهم والمتهمين ، وألغت ، بالتالي ، المبادىء الأساسية للعدالة ، تقوض مكانة واستقلالية الجهاز القضائي . واستفسرت عن العلاقة بين مجلس التنسيق القضائي والمجلس الوطني للقضاء متسائلة عما اذا لم تكن العضوية في الهيئة الأولى وطريقة تعيين أعضائها تشكل تهديدا آخر لاستقلال الوظيفة القضائية .

٥ - وسألت عن الطريقة التي يتم بها اشراك الجمهور في تعيين القضاة واقالتهم (المادة ١٣٩ (١٧) من الدستور) ، وعن كيفية التنسيق بين الولاية القضائية الممنوحة للمجتمعات المحلية للمزارعين والسكان الأصليين ، والتي يمكن أن تستند الى القانون العرفي (المادة ١٤٩ من الدستور) ، وولاية قضاة الأمن وغيرهم من الهيئات التابعة للسلطة القضائية .

٦ - وأخيرا طلبت من وفد بيرو ردا محددا عن السؤال الوارد في الجزء أولا '١' من قائمة المسائل والمتعلق بالاعفاء من المسؤولية الذي يمكن أن يمنح في حالات معينة لأفراد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين (الفقرة ٣٨٣ من التقرير) .

٧ - **السيد الشافعي** : لاحظ أن الكونغرس في بيرو أصدر ، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، القانون رقم ٢٦٤٧٩ المسمى قانون العفو الشامل الأول والذي تمنح المادة ١ منه عفوا شاملا لجميع أفراد قوات الأمن والمدنيين الذين كانوا موضوع شكاوى أو تحريات أو اتهامات أو محاكمات أو ادانات وكذلك للأشخاص الذين يقضون أحكاما بالسجن بسبب انتهاكهم حقوق الانسان في الفترة بين أيار/مايو ١٩٨٠ وحزيران/يونيه ١٩٩٥ . وقال انه بعد اسبوعين من صدور هذا القانون ، اعتمد القانون رقم ٢٦٤٩٢ الذي يمنع من الناحية العملية ليس فحسب اقامة أي دعوى للطعن في القانون الأول بل أيضا اتخاذ أي خطوات من جانب الهيئة القضائية لفحص مدى شرعيته . وقد كانت هناك احتجاجات وطنية ودولية على تلك الاجراءات . وردا على الشواغل التي أعرب عنها المقررون الخاصون للأمم المتحدة المعنيون بحالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام دون محاكمة والاعدام التعسفي وبالتعذيب وباستقلالية القضاة والمحامين ، وأعرب عنها كذلك رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أفاد وزير الشؤون الخارجية لبيرو أن سن قانون العفو الشامل الأول لا يتنافى مع المعاهدات الدولية لحقوق الانسان لأن تلك المعاهدات لا تمنع صراحة تطبيق المادة ١٠٢ من الدستور (ولا يمنع تحديدا

الكونغرس من ممارسة حقه في اصدار عفو شامل) ولا المادة ١٣٩ (وتحديدا ممارسة الكونغرس حقه في الصفح) .

٨ - وتابع كلامه ، مقتبسا من الفقرة ١٥ من الملاحظة العامة ٢٠ للجنة ، فقال إن آراء اللجنة بخصوص عدم توافق قرارات العفو مع واجب الدول في التحقيق بشأن أعمال التعذيب ، تتسق تماما مع الاعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومع مبادىء المنع الفعلي لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، وكلاهما يحظران صراحة منح حصانة شاملة للذين انتهكوا حقوق الانسان .

٩ - وأفاد انه قيل أيضا ان قوانين العفو الشامل تندرج ضمن عملية المسالمة . لكن كيف يمكن لقفل التحقيقات ومنح الحصانة وابطال الأحكام الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أن تعطي دفعا لعملية المصالحة الوطنية ؟

١٠ - وأوضح أن قانون العفو الشامل الثاني يبطل المبادىء الأساسية للدستورية ولا يتوافق بالتأكيد مع الضمانة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ (٥) من دستور بيرو نفسه والمتعلقة بما يسمى "دعوى عدم الدستورية" . واظهارا لقلق اللجنة الدائم ازاء تقويض النظام القانوني والجهاز القضائي وما ينجم عن ذلك من عرقلة لسلطة الدستور وتنفيذ العهد ، تلي مقطعا اقتبسه من الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني والتقرير التكميلي لبيرو المقدم في عام ١٩٩٢ .

١١ - وطرح سؤالين محددين هما : ما هي الضمانات الموجودة حاليا لتأمين استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي ؛ وما هي الضمانات التي تكفل مراعاة الأصول القانونية ولا سيما في اطار قوانين مكافحة الارهاب السارية منذ عام ١٩٩٢ ؟ وذكر عددا من تلك القوانين التي تحد كثيرا من تطبيق المعايير الدولية المجسدة في العهد ، وسأل عن الوقت الذي سيتم فيه رفع تلك القيود .

١٢ - **السيد فرانسيس** : قال ان النقائص التي تعتور التقرير فيما يتعلق بوصف الحالة الراهنة تفسر اضطرار اللجنة الى الاعتماد كثيرا على المنظمات غير الحكومية .

١٣ - وقال ان الفقرة ١٨٠ من التقرير تفيد أن القبض على ابيمابيل غوزمان مع مجموعة كبيرة من قادة حركة "الدرب المضيء" قد تم بالاعتماد على العمل الاستخباري الذي قامت به قوات الشرطة بما يبين بوضوح قدرة القانون والنظام على هزم القوى السلبية التي تسعى الى تخريب البلد ، وانه تم القبض على أغلبية أعضاء الحركات الارهابية ومحاكمتهم ، ثم تساءل ، كيف يمكن تفسير ما أعقب ذلك من

أعمال وحشية ؟ وكيف أمكن تقويض كفاءة قوات الشرطة الى ذلك الحد ؟ وكيف حدثت كل تلك الانتهاكات لدستور بيرو والعهد على السواء .

١٤ - وأردف قائلا ان السيد هيرموزا سويا وزير العدل أخبر اللجنة في اليوم السابق أن القضاة الذين تولوا المحاكمات المتعلقة بالأنشطة الارهابية بالغوا في التساهل . وأضاف ان الأمر قد يكون كذلك ، لكن اذا كان تساهلهم يعزى الى الخوف من الانتقام ، فلماذا لم تنشر قوات الأمن لضمان الحماية للقضاة على مدار الساعة ؟ وعوض ذلك قام الجيش وجنرالاته بمناورات للسيطرة على السلطة حيث حلوا محل الحكومة المنتخبة حسب الأصول . وسأل لماذا أخذ الجيش على عاتقه مسؤولية انفاذ القوانين ؟ وأبدى يقينه من أن الجيش لم يمنح تلك الوظيفة اطلاقا .

١٥ - وقال ان كل تلك الظروف ، بما في ذلك اصدار قوانين العفو الشامل ، قد أفضت في النهاية الى حالة يسري فيها نظامان قضائيان منفصلان يتناول أحدهما جرائم منتقاة ولا سيما الارهاب ويتناول الآخر - وهو ذو طبيعة تقليدية بقدر أكبر - النزاعات العادية بين مواطني بيرو أو بينهم وبين السلطات . وتساءل قائلا ألا يشكل ذلك انتهاكا سافرا لمبدأ المساواة أمام القانون ، وبالتالي للمادة ٢٦ من العهد ؟ وأفاد ان المادة ١ من دستور بيرو تنص على حماية الانسان واحترام كرامته باعتبار ذلك الهدف الأسمى للمجتمع والدولة . وتضمن المادة ٢ (٢٤) الحق في حرية الفرد والأمان على شخصه . وما من شك في أن الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم ارهابية محرومون من تلك الحقوق .

١٦ - وأفاد قائلا انه لا بد من ايجاد وسيلة لاخراج حكومة بيرو التي قامت في عام ١٩٩٣ على أساس اقتراع الراشدين وانتخابات حرة ونزيهة ، من المحنة التي سقطت فيها رهينة لمجموعة من العسكريين الذين سلبوا السلطة من الجهاز التشريعي والرئاسة .

١٧ - **السيد لاله** : اعتبر أن التقرير المعروض على اللجنة يشبه عملا أكاديميا محضا لا صلة له بوقائع العالم الخارجي . وأبدى قلقه بصفة خاصة ازاء المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة وموقف الجهاز القضائي ، وبصفة أخص ازاء العملية الغريبة المتمثلة في قيام قضاة لا تجهل هوياتهم فحسب وانما أيضا لا يعرف لهم اسم ولا يسمع لهم صوت ، بملء أوراق لا يوقعون عليها . وسأل ألا يشكل ذلك تشويها للاجراء القضائي ، غير مقبول بالنظر الى أحكام العهد ؟ وقال ان الخوف من الاغتيال قد ذكر كأحد الأسباب وراء هذه السرية ، وتساءل عن عدد القضاة الذين اغتيلوا فعلا وتواريخ اغتيالهم .

١٨ - وأضاف قائلا ان المادتين ١٥٠ و ١٥٦ من الدستور تتناولان المجلس الوطني للقضاء ، بما في ذلك اختيار القضاة وتعيينهم واخضاعهم للاجراءات التأديبية . وفي ذات الوقت هناك مجلس للتنسيق القضائي بعضوية مختلفة الى حد ما . وأفاد انه ليس من الواضح بالنسبة اليه ما اذا كان هناك تداخل

أو ازدواجية بين مهام الهيئتين . وقد اعتبرت بيرو محقة انه ينبغي النص في الدستور على استقلالية القضاء والأمن الوظيفي للقضاة ؛ وقال انه ، عندما يكون للقانون العادي آثار سلبية الى حد ما على تلك الأحكام ، فان الاجراء الصحيح يتمثل ، في رأيه في إعمال المادة ١٠٦ وقيام الكونغرس باجراء تعديل للدستور . ومن الأكيد أنه ليس من المقبول الحد بأي طريقة من سلطات المجلس الوطني للقضاء أو الانتقاص منها عن طريق قانون عادي .

١٩ - وتساءل لماذا يجب ، كما ورد في المادة ١٥٤ (٢) من الدستور ، اعادة التصديق على تعيين القضاة مرة كل سبع سنوات . وطلب أيضا معلومات اضافية عن الاجراء الخاص باتخاذ اجراءات تأديبية في حق القضاة ، المذكور في الفقرة ١٥٤ (٣) من الدستور . وقال انه يشاطر السيد بوكار النقطة التي أثارها بخصوص الطابع الالزامي لأحكام الصكوك الدولية ، حتى فيما يتعلق بتفسير الدساتير الوطنية .

٢٠ - **السيد بان** : قال انه من الواضح أن اعلان حالات الطوارىء بشكل متتابع خلال فترة الابلاغ أفضى الى حدوث مخالفات كثيرة للحقوق التي يكفلها العهد . وطلب مزيدا من المعلومات عن عدد المرات التي أعلنت فيها حالات الطوارىء ومددها خلال فترة السنوات الأربع أو الخمس التي يغطيها التقرير .

٢١ - ومضى يقول انه قيل إن الحكومة أصدرت قانون العفو العام بروح المصالحة . وأبدى شكوكه في أن يفضي القانون الى تلك النتيجة ، وأضاف انه كان من اللازم ، في جميع الأحوال ، طلب رأي السكان قبل اصداره . وقد بلغته معلومات مفادها أن ٨٠ في المائة من السكان ، حسب استطلاعات الرأي ، يعارضون تلك التدابير ، بل عارضت ذلك القانون أيضا كنيسة الروم الكاثوليكية التي تقيم معها بيرو علاقة متميزة في اطار الدستور . وطلب مزيدا من المعلومات بشأن الفلسفة التي دعت الى اصداره . وقال إنه يبدو ان القانون أعفى الضالعين في انتهاكات حقوق الانسان من مسؤولياتهم الجنائية دون أن يؤثر في شيء على ما يتحملونه من تبعات مدنية أو تأديبية . وبخصوص التدبير الخاص بالتعويض ، طلب معلومات اضافية حول المعايير المستخدمة والتشريعات المنطبقة والاجراءات التي سوف تتبع والمبالغ التي ستمنح .

٢٢ - وقال انه يفترض أن أفراد الشرطة وقوات الأمن الذين أعفوا من المسؤولية الجنائية بموجب قانون العفو العام لا يزالون في الخدمة . وتساءل عما اذا كانت هناك خطة لمنع ترقية الضالعين في انتهاكات حقوق الانسان ما دام القانون لم يسقط عنهم التبعة التأديبية . وقال ان بوسعه أن يتصور ، علاوة على ذلك ، وما دامت بيرو قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد ، حدوث حالات لا تستطيع فيها سلطات بيرو أن تستجيب لطلب اللجنة مدها بمعلومات بشأن شكوى معينة لأن تلك المعلومات ستكون مشمولة بالحماية بموجب قانون العفو العام . وطلب مزيدا من التفصايل بشأن الآليات التي ستعنى ضمن الاطار الدستوري الجديد بمتابعة وتنفيذ النتائج التي توصلت اليها اللجنة .

٢٣ - وطلب معلومات مفصلة عن مشروع القانون الجديد الذي قدمته وزارة العدل في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بخصوص العفو الرئاسي . وتساءل عما اذا اعتمد ذلك المشروع ، وعن احتمالات اعتماده اذا لم يعتمد بعد . وقال انه علم أن زهاء ٠٠٠ ٥ شخص أدينوا بموجب تشريعات مكافحة الارهاب في بيرو . وسأل عن المعايير التي سوف تستخدم في اختيار القضايا التي سينظر في امكانية اصدار عفو بشأنها ، وعن وجود أي خطة لمنح اخلاء السبيل المؤقت في انتظار البت فيها ما دام يرجح أن تنطوي تلك القضايا على البراءة الظاهرية . وقال ان مشروع القانون يقضي بوجوب النظر في القضايا في غضون فترة محددة من الزمن ؛ وتساءل عن ذلك الأجل وعن مصير القضايا التي لن ينظر فيها بسبب عدم احترام السلطات للأجل المضروب .

٢٤ - **اللورد كولفيل** : قال ان لبلده خبرة سنوات طويلة في مواجهة مشاكل الارهاب ، لكن الأساليب التي يتبعها في التعامل مع هذه المشاكل تختلف اختلافا تاما عن تلك التي يعتمدها بيرو .

٢٥ - وبخصوص قانون العفو العام سأل ما هي الجهة التي تقرر ، في قضية معينة ، ان فعلا ما ارتكب في سياق مكافحة الارهاب لا سيما وأن المحاكم جردت من اختصاصاتها في تلك القضايا . ويبدو أنه بوسع أي شخص في الخدمة المدنية الحصول على الحصانة من المسؤولية المدنية أو الجنائية بواسطة ادعاء من هذا القبيل .

٢٦ - ومضى يقول ان الفقرة ٢٥ من التقرير تبين الضمانات المتاحة بموجب المادة ٢٠٠ من الدستور في حين تشير الفقرة ٢٨ الى القانون رقم ٥٢٣٩٨ الذي صدر قبل سن الدستور ، والذي ورد ذكره أيضا في العرض الشفوي . لكن من باب الانصاف القول ان أحدا من أعضاء اللجنة لم يفهم معنى المادتين ١٤ و ٢٩ من ذلك القانون . وتساءل قائلا ، اذا ألغي القانون ضمنيا بموجب المادة ٢٠٠ من الدستور ، كما ذكر في الوثيقة ، فأي محكمة قررت ذلك ؟ وما هي الجهة القائلة بذلك ؟ كما تساءل عن مدى تجسيد ذلك القرار على مستوى الممارسة . وقال ان مخالفة مجموعة من الضمانات الدستورية ، على ما يبدو ، باستخدام قانون لا تعرف أحكامه ولا تملك عنه اللجنة أية معلومات أمر لا يبعث على الارتياح على الاطلاق .

٢٧ - ومضى يقول انه أفيد أن سلطات بيرو لم تأمر الشرطة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري لأن أسر وأصدقاء الضحايا لم يزودوا الشرطة بمعلومات كافية . لكن من جوهر حالات الاختفاء ألا تملك أسر وأصدقاء الضحايا أية معلومات عن أماكن وجود الضحايا ؛ وهناك الآلاف من هؤلاء الضحايا ، وعلى كاهل السلطات يقع عبء التحقيق .

٢٨ - **السيد مافروماتيس** : قال انه يرى ، إثر اجتماعه ذلك الصباح مع السيدة مدينا كويروغا والسيد هيرموزا مويا ، انه بوسع اللجنة أن تتوقع ، في المستقبل ، متابعة وتنفيذ آرائها على نحو أفضل . وأفاد أنه ، شأنه في ذلك شأن زملائه ، يمقت الارهاب ويعترف بحق الدول المطلق في ملاحقة الارهابيين قضائيا . لكن لا يجب أن يؤدي ذلك الى حلقة مفرغة من العنف أو الى انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية . فاذا كانت المادة ٤ من العهد تجيز للدول استثناءات من الالتزامات الواقعة عليها بموجب العهد ، في أوقات الطوارىء العامة ، فان الارهاب لا يعامل ، عادة ، بوصفه ظاهرة دائمة . وان ادراج فصل في الدستور حول حالات الطوارىء (المادة ١٣٧) يعني على ما يبدو ، فقدان أي أمل في وضع نهاية للارهاب .

٢٩ - وأبدى انشغاله كذلك ازاء النص على المحاكم العسكرية في الدستور . فالمحاكمة التي يرأسها حتى قاض واحد "مجهول الهوية" لم تعد محاكمة علنية . وعلاوة على ذلك ، فان امكانية الطعن في الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم قليلة جدا ، بينما ينص العهد على وجوب أن يخضع أي حكم للطعن . ويبدو أن المشرعين في بيرو انساقوا ، أثناء وضع مشروع الدستور الجديد وسنه ، وراء الصفة الاستعجالية للحالة الراهنة واغفلوا بحث الالتزامات الواقعة على بلدهم بموجب الصكوك الدولية التي هو طرف فيها ، بما في ذلك العهد .

٣٠ - **الرئيس** : تحدث بصفته الشخصية فلاحظ أن العهد يجيز ، في المادة ٤ ، اعلان حالات الطوارىء ولكن وفد بيرو أفادت شفويا وكتابة ان السلم استتب في البلد . وفي هذه الظروف فان استمرار حالات الطوارىء في بعض المناطق يشكل انتهاكا لأحكام العهد . وتخلف السلطات عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري غير مقبول بموجب المادة ٢ من العهد ، التي تضمن الانصاف الفعلي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان . وقال ان الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد البشرية لا يعرف فيها مكان الضحايا ، يضاعف من التزام الدول الأطراف في التحقيق بشأن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

٣١ - وبخصوص قوانين العفو العام ، أبدى اتفاقه مع البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الآخرون ولا سيما مع تعليقات السيد بوكار على الملاحظة العامة رقم ٢٠ التي أبدتها اللجنة في عام ١٩٩٢ . وعلاوة على ذلك ، تشكل الملاحظة العامة رقم ٢٠ تفسيرا ، من طرف هيئة مختصة ، لصك دولي بيرو طرف فيه . وبما أن الملاحظات العامة هي وثيقة عمومية وصدرت قبل سن قانوني العفو العام ، فانه كان يتعين على سلطات بيرو أن تدرك أن القانونين المعنيين يشكلان انتهاكا للعهد . وعلاوة على ذلك ، يتسم القانونان بالتمييز من حيث انهما ينطبقان على الموظفين الحكوميين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . ومن خلال سن ذينك القانونين ، فان سلطات بيرو جعلت من نفسها شريكا في الأفعال التي كانت موضوع العفو العام .

٣٢ - وأضاف قائلا ان السيد هيروموزا مويا أفاد أن هناك حاجة الى تعزيز الثقة في النظام القضائي ؛ لكن يبدو أن بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة سيكون لها ، على الأرجح ، أثر معاكس . وأعرب عن اتفاقه مع تعليقات السيد مافروماتيس بخصوص القضاة "المجهولي الهوية" والمحاكم العسكرية . وقال ان تلك المحاكم لا يمكن أن تكون مستقلة لأنها مشكلة من موظفين عسكريين ، مرغمين على الانصياع لأوامر رؤسائهم . وكما قال الآخرون فان وجود قضاة "مجهولي الهوية" يعد انتهاكا للمادة ١٤ من العهد .

٣٣ - وأوضح أن لجنة التنسيق القضائية أخضعت الجهاز القضائي لغيره من السلطات ؛ وقال ان هذا الجهاز قد يخضع بصفة خاصة لنفوذ الجهاز الاداري على نحو يفضي الى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات . وطلب مزيدا من المعلومات بشأن اقامة محاكم خاصة لتحسين ادارة شؤون العدالة .

٣٤ - ومضى يقول انه بالرغم من كرهه للارهاب فانه لا يمكن ، بوصفه عضوا في اللجنة ، أن يقبل الطريقة التي عومل بها ابيماييل غوزمان وغيره من الارهابيين منذ القاء القبض عليهم . فلهؤلاء الحق في نفس الضمانات القضائية المخولة لغيرهم من السجناء ؛ وان وضع غوزمان في قفص وعرضه بالطريقة التي يعرض بها القردة في السيرك انتهاك للمادة ٧ من العهد ، التي لا تحظر التعذيب فحسب وانما أيضا المعاملة المهينة أو العقاب المهين .

٣٥ - **السيد هيرموزا مويا** (بيرو) : قال ان للارهاب في بيرو خصائص ينفرد بها . ولا يعرف أي حركة مخربة أخرى ، في أي مكان من العالم ، لها نفس الأهداف الجنونية وتشكل خطرا على الانسانية مثلما هو الشأن بالنسبة "للدرب المضيء" . وقد عانى مجتمع بيرو كثيرا من هذه الحركة معنويا وماديا وماليا . فقد كان على الذين يصارعون للدفاع عن المجتمع وعن دولة بيرو أن يواجهوا عدوا مجهولا ، يوظف أطفالا لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات ويرغم تعساء الحظ من السكان الأصليين على المشاركة في حملته التخريبية . وقد ضحى عدد كبير من أفراد القوات المسلحة بحياتهم في الصراع من أجل الحفاظ على الأمة . وكان لا بد من الغاء بعض الضمانات الديمقراطية والقضائية في العملية . لكن في عام ١٩٩٢ ، اتخذ رئيس الجمهورية قرارا بطوليا بوضع حد نهائي للارهاب والدخول في برنامج لاعادة البناء . وقد مكن العمل الاستخباري ، الذي تم بأناة وحنكة ، القوات الحكومية من القاء القبض على أكبر قادة الجماعات الارهابية وبالتالي الشروع في عملية المسالمة . ومنذ ذلك الحين تقلصت الأنشطة التخريبية بشكل ملحوظ وتمكن عدد كبير من المزارعين من العودة الى أراضيهم . وبينما كان البلد ، من قبل ، عبارة عن أنقاض ويعاني من عجز كبير في الميزانية ومن تضخم هائل . أصبح الآن بوسع بيرو أن يؤدي دورا رائدا في أمريكا اللاتينية ويشكل ملاذا آمنا للاستثمارات الأجنبية .

٣٦ - وانتقل الى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فقال انه تمت الاشارة الى عقوبة الاعدام وقيل ان ادراجها في دستور ١٩٩٣ يعد انتهاكا للالتزامات الدولية الواقعة على بيرو بموجب ميثاق سان خوسيه . وقال ان المادة ١٤٠ من دستور ١٩٩٣ تنص على أن عقوبة الاعدام لا تطبق الا في حالات الخيانة أثناء الحرب والقيام بأعمال ارهابية . وقبل اعتماد ذلك الحكم ، كان الحبس مدى الحياة هو العقوبة القصوى . ولم يعدم أحد قط بسبب الخيانة .

٣٧ - ومضى يقول ان سؤالا طرح حول ايداع أشخاص أبرياء في السجون . وأعرب عن اعتقاده أن هذه المشكلة ليست قصرا على بيرو . ففي جميع البلدان ألقي بأشخاص في السجن بسبب أخطاء بشرية وقضائية ، وهناك ترتيبات لاعادة النظر في الأحكام ولاتخاذ اجراءات للانصاف ، في اطار التشريعات المناسبة ، كلما ثبتت البراءة . وقال ان المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في بيرو عانت كثيرا من أنشطة الابادة الجماعية التي نفذها الارهابيون وألحق عدد كبير منهم قسرا بالجماعات الارهابية . ويجري الآن تصحيح هذه الحالة عن طريق اتباع نهج انساني وايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الجماهير من السكان الأصليين .

٣٨ - وأضاف قائلا ان جزءا كبيرا من الانتقادات الموجهة الى أنشطة حكومة بيرو تعزى الى تقارير أعدتها منظمات غير حكومية ولا سيما "هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الانسان" ومنظمة العفو الدولية . وأفاد أن معظم ما أوردته تلك المنظمات في تقاريرها من معلومات على أنه حقائق لا أساس له مطلقا من الصحة . وقد التقى شخصيا ، خلال هذه الدورة ، بممثلي منظمة العفو الدولية وسألهم لماذا يقدمون تلك الصورة المشوهة للوضع ، عن طريق استخدام تعابير مضللة مثل "السجناء السياسيون" و "سجناء الضمير" للاشارة الى ارهابيين مجرمين . وأفاد أن أعداد الأشخاص الذين وصفوا بضحايا العدوان من طرف الدولة أرقام اعتباطية تماما ولا تقوم على أي أساس احصائي أو علمي . وكل التهم الواردة في التقارير تستند الى معلومات قدمتها جهات أخرى ولم تتأت أي منها ، كما كان يستوجب المنطق ، من معلومات رسمية قدمتها الدولة أو من وقائع الاجراءات القضائية التي يزعم انها كانت نتيجة لدعاوى اقامتها الدولة . ولا يمكن اعتبار الحجج التي قدمتها المنظمتان صحيحة أو الحقائق التي وصفتها واقعية . واتهاماتها المتعلقة بتدهور الأحوال في السجون زائفة تماما ، ومنظمة الصليب الأحمر الدولية يمكن أن تشهد شاهدة على ذلك . وقد سمح لممثلي هذه المنظمة بزيارة السجون في بيرو بصورة منتظمة واصدار تقارير بهذا الشأن كما سمح لهم بتقديم المساعدة الانسانية . وبوسعهم أن يؤكدوا المعاملة الانسانية التي يتمتع بها السجناء في بيرو .

٣٩ - واسترسل يقول ان الموضوع الذي أشار اليه جميع أعضاء اللجنة هو قرار العفو العام . ويبدو أن اللجنة لا تفرق بين العفو وعدم انزال العقاب ، وهو أمر ينبغي التأكيد عليه . فالعفو العام ، الذي لا يمكن منحه الا بموجب قانون يعتمده الكونغرس ، يعادل التغاضي عن ارتكاب الجرائم . وبطبيعة الحال ،

يجب أن تكون تلك الجرائم قد اقترفت قبل صدور القانون المعني ، الذي لا يمكن أن يسري على الأنشطة اللاحقة . والقانون ليس تعهدا بعدم انزال العقاب على الأعمال التي تنتهك حقوق الانسان ولكنه جزء من عملية المسالمة الشاملة وصدر في أعقاب تدابير أخرى ترمي الى اضفاء مزيد من المرونة على تشريعات مكافحة الارهاب . وعلى سبيل المثال ، أبطل الحكم الذي يقضي بأن المحامي لا يمكن أن يدافع سوى عن ارهابي واحد ، وأصبح الآن بوسع المحامين أن يدافعوا عن كل الأشخاص الذين ينتدبونهم لذلك . وهناك سبب تاريخي لذلك الحكم ، فقد عانت بيرو كثيرا من الذراع القانونية "للدرب المضيء" التي تسترت وراء حجاب من المبادىء الديمقراطية لتؤدي دورا نشطا في الأنشطة الارهابية لهذه الحركة . وبذلك يكون العفو العام جزءا من كامل عملية المسالمة والمصالحة الوطنية . وفيما يتعلق بضحايا الأفعال الاجرامية ، قدمت الدولة تعويضات لورثتهم عملا بالضمانات المنصوص عليها في الدستور . وقد أدى كل ذلك الى العملية المشروعة المتمثلة في اعتماد الكونغرس لقانون العفو العام .

٤٠ - وأردف يقول ان أسئلة أخرى طرحت بشأن مايسمى بالقضاة "المجهولي الهوية" والمحاكم العسكرية السرية . ففي أسوأ الأنشطة الارهابية ، قتل نحو ٣٠٠ قاض في المناطق الريفية ، في حين كان القضاة في ليما يغتالون في الشوارع . فما نطق قاض معروف الهوية بحكم ، الا وتعرض ، فورا ، للتهديدات ضد شخصه وأسرته . وبسبب الخوف توقف عدد كبير من القضاة عن العمل أو عن تطبيق القانون ، مما أدى في النهاية الى ازدراء السلطة القضائية . ولقد استحدث "القضاة المجهولو الهوية" ضمانا لإعمال القانون . وقال ان هؤلاء القضاة ليسوا مجهولي الهوية ؛ فالتعرف عليهم يتم بواسطة أرقام شفرية وأسماؤهم معروفة لدى المحكمة العليا . وكلهم أفراد دائمون في الجهاز القضائي . أما المحاكم السرية ، التي أدعي انها أداة في يد السلطة السياسية ، فهي أيضا مشكلة من قضاة دائمين حكم عدد كبير منهم ببراءة أشخاص متهمين بالخيانة ضد الدولة .

٤١ - وأضاف قائلا ان سؤالا طرح حول الأفعال التعسفية التي ارتكبت خلال فترات التوقيف رهن الاعتقال . وأوضح أن الدستور يقضي بضرورة الحصول على اذن للاعتقال وبوجوب تقديم المجرم الى المحكمة في غضون ٢٤ ساعة باستثناء القضايا المتعلقة بالارهاب والمخدرات حيث يمكن أن تصل فترة الاحتجاز الى ١٥ يوما . ولم يؤذن لقوات الشرطة بانتهاك حقوق الانسان خلال تلك الفترة . ويجب اخطار النيابة العامة فورا والسماح بزيارة الشخص المعتقل من طرف طبيب يختاره ، وبالاتصال بمحاميه في أي وقت . ويجوز للمعتقل الذي يتعرض لسوء المعاملة أو لأفراد أسرته أو لصديق يتصرف نيابة عنه أن يقدم شكوى الى المدعي العام ويطالب بانصافه . وقد روعيت جميع جوانب الاجراء القانوني الصحيح باستثناء الاشتراط القاضي باقامة محاكمات علنية ، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن .

٤٢ - ومضى يقول ان أسئلة أثيرت حول اعادة تنظيم الجهاز القضائي . وأوضح أن مبدأ الفصل بين السلطات يراعى ، على نحو صارم ، في بيرو ، ولا يتدخل الجهاز التنفيذي في صلاحيات الجهاز القضائي

- المحاكم والنيابة العامة وسلطات السجون وغير ذلك . وليست لدى مجلس التنسيق القضائي أية سلطة للتدخل في ادارة شؤون العدالة . واقامة محاكم خاصة ، كالتي تعنى بقضايا الاتجار في المخدرات ، هو لأغراض السرعة والفعالية . ويرأس تلك المحاكم نفس القضاة والموظفين القضائيين الدائمين الذين يرأسون المحاكم العادية ، وهؤلاء لا يختارون على أساس انتمائهم السياسي وانما على أساس تخصصهم في تلك القضايا . وتحقق تلك المحاكم الجديدة النتائج التي يطالب بها المجتمع . وادارة شؤون العدالة تزداد سرعة وفعالية ، وليس هناك تدخل من جانب الجهاز التشريعي أو التنفيذي . ويستحسن الجمهور التدابير الجديدة لأنه يطالب ، بوصفه مستخدما للنظام القانوني ، بمؤسسة من شأنها أن توفر اطارا قانونيا يضمن سلام الأمة وأمنها .

٤٣ - **السيد رابيس موراليس** (بيرو) : قال ، ردا على السؤال المتعلق بالخطوات التي اتخذتها الحكومة استجابة للشكاوى الخاصة بحالات الاختفاء القسري ، ان قانونا خاصا ، هو المرسوم رقم ٢٥٥٩٢ ، سن لمعاقبة الموظفين الذين ثبت ارتكابهم لتلك الجريمة . وأفاد أن المدعي العام يحتفظ بسجل وطني بتلك الشكاوى ويقدمه الى وزارة العدل التي تناط بها إثر ذلك مسؤولية جمع المعلومات من الهيئات الأخرى . والمدعي العام مسؤول عن البرهان على الوقائع . لكن لم يتسن له ذلك ، دائما ، لسوء الحظ . غير انه اذا قورن عدد الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والتي قدمت في عام ١٩٨٤ مع عددها في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ سيتضح جليا أن تقدما أحرز في الحد من حالات الاختفاء القسري .

٤٤ - وأفاد أن الحكومة اعتمدت عددا من التدابير الاجرائية استجابة لتوصيات اللجنة . وردا على الأسئلة حول تشريعات مكافحة الارهاب ، قال ان الحكومة تعهدت باضفاء قدر أكبر من المرونة على القانون ، وهي سياسة حددها القانون رقم ٢٦٢٤٨ . وقد ترتبت على ذلك تغييرات هامة . فقد أعيد العمل بالضمانات التي ألغتها المادة ٦ من المرسوم القانوني رقم ٢٥٦٥٩ واتخذت ترتيبات لاتباع اجراءات خاصة في القضايا المتعلقة بالخيانة والارهاب . كما يجري اتخاذ تدابير لاعادة امكانية الافراج المشروط بناء على تقدير القاضي .

٤٥ - ومضى يقول ان القانون الخاص بالمرونة ألغى الحكم الذي يخول للهيئات القضائية سلطة الحكم غيابيا على الارهابيين والأشخاص المدانين بالخيانة ، كما ألغى الحكم الذي لا يجيز لمحام الدفاع عن أكثر من مدعى عليه واحد متهم بالارهاب . وصار بوسع الارهابيين ، حاليا ، أن يختاروا محاميهم بأنفسهم ، ولم يعد المحامون مجبرين على الاقتصار على الدفاع في قضية ارهابي واحد في كل آن واحد . كما أعيد النظر في القانون العسكري لجعله متوافقا مع أحكام العهد ، وأصبح بامكان الارهابيين المدانين تقديم طعون لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري . وسن في الآونة الأخيرة قانون آخر يتعلق بالمرونة ، وينص على مزيد من عمليات اعادة النظر بما في ذلك ، على سبيل المثال ، تحديد ١٥ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كآخر أجل لالغاء نظام "القضاة المجهولي الهوية" ولاسقاط المسؤولية الجنائية عن القاصرين .

٤٦ - وأضاف أن قانون التوبة كان تدبيرا تكميليا لقانون العفو العام . وقد أطلق سراح أكثر من ٤٠٠ ارهابي بموجب أحكام ذلك التشريع .

٤٧ - **السيد هيرموزا مويا** (بيرو) : قال ان بيرو دعت فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين الى زيارة بيرو ، وتعتزم توجيه دعوة مماثلة الى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير .

٤٨ - وردا على سؤال أثير في الجلسة السابقة ، قال ان القانون الذي أنشىء بموجبه مجلس التنسيق القضائي يفيد صراحة أن الاشراف على هذه الهيئة سيتولاه رئيس محكمة العدل العليا . وقال ان ابداء الشكوك بشأن دور تلك الهيئة ، من جهة ، في حين أعربت بعض الجهات الفاعلة المجتمع الدولي ، مثل اليابان والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي عن دعمها للجهود التي يبذلها بيرو من أجل تبسيط وتحديث جهازه القضائي ، من جهة أخرى ، أمر يدعو الى التساؤل .

٤٩ - **الرئيس** : شكر وفد بيرو على ردوده . واستدرك قائلا إنه بالنظر الى عدم الرد على معظم الأسئلة التي طرحت ، فان عددا من أعضاء اللجنة طلبوا منحهم فرصة لتقديم أسئلة اضافية .

٥٠ - **السيد بروني سيلي** : قال ان ردود بيرو كانت غير كافية . واللجنة لم تنكر ضرورة مكافحة الارهاب لكنها ارتأت أن أي حملة من هذا القبيل يجب أن تتم في الحدود التي يسمح بها القانون . وينبغي للدولة أن تخوض الصراع ضد أعداء المجتمع بقوى فكرية وأخلاقية عوض أن تقتصر على القوة الوحشية . وسيكون من المفيد معرفة ما اذا كانت بيرو تميز بين حركة "الدرب المضيء" و "حركة توباك أميرال الثورية" وما اذا كانت تستخدم نفس أساليب مكافحة الارهاب ضد الجماعتين على السواء . وسأل عما اذا كان بيرو يميز بين التخريب والارهاب . وقد أفاد الوفد أن الحركات الارهابية في بيرو فريدة من نوعها ولا سابق لها في أمريكا . فهل صحيح أن "حركة توباك أميرال الثورية" لا مثيل لها من بين كل الحركات التي برزت في أمريكا ؟ وأضاف قائلا ان الوفد زعم ، دفاعا عن التدابير التي اتخذها بيرو في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ان تلك التدابير أدت الى اعتقال قادة الارهابيين . وتساءل عما اذا كان الوفد يوحي من خلال ذلك بضرورة تعذيب الناس لاظهار الحقيقة ؟ أو هل يلزم لغرض مكافحة الارهاب ، خرق مبادىء القانون الثابتة ومن بين هذه المبادىء حظر التعذيب ؟ وسأل ، أما كان من الممكن مكافحة الارهاب دون الخروج عن سيادة القانون ؟

٥١ - ومضى يقول ان الوفد أوضح أن الحكم بالاعدام يعد انتهاكا للقانون الدولي وان أيا من قوانين بيرو لا يسمح بذلك النوع من العقاب . غير أن دستور بيرو نفسه ينص على اللجوء الى عقوبة الاعدام . ويبدو أن النية تتمثل في فسح المجال لجميع الخيارات الممكنة ، حتى اذا أعيد النظر في القانون الدولي للسماح بتطبيق عقوبة الاعدام أصبح ذلك جائزا ضمن قانون بيرو . غير أن ذلك المنحى يتعارض مع روح المادة ٦ من العهد التي تشجع الغاء عقوبة الاعدام في نهاية المطاف .

٥٢ - واسترسل يقول ان وفد بيرو ذكر أن مشكلة السجناء الأبرياء مشكلة عالمية . وأفاد أن الأخطاء ترتكب بطبيعة الحال في جميع أرجاء العالم ، ولذلك نصت المادة ٩ (٥) من العهد على تقديم تعويض مناسب لضحايا الاحتجاز أو الاعتقال غير القانوني . لكن حكومة بيرو اعتمدت سياسة للاعتقال والاحتجاز مددا طويلة منتهكة بذلك الحق الأساسي المتعلق بافتراض البراءة .

٥٣ - وأضاف قائلا ان تنديد وفد بيرو تنديدا شاملا بالمنظمات غير الحكومية غير مقبول . فبالرغم من أن من المسلم به أن تقارير تلك المنظمات تتسم أحيانا بالمبالغة وعدم الدقة ، الا أن تلك الهيئات أسهمت اسهاما حاسما في النهوض بحقوق الانسان في المحافل الوطنية والدولية على السواء . وحسب قول حكومة بيرو ، لا تحدث في ذلك البلد معاملات وحشية أو مهينة ، والاعتقاد الخاطىء بحدوثها يعزى الى المنظمات غير الحكومية . ومع ذلك فان مزاعم مماثلة صدرت عن المقررين الخاصين المواضيعيين التابعين للأمم المتحدة وكذلك عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وهي هيئة حكومية - دولية .

٥٤ - وقال ان الوفد زعم أن منح العفو العام ساهم في طي صفحة الماضي وان قانون العفو العام شكل وجها من وجوه عملية أوسع نطاقا هي الإعمار الوطني . لكن الجميع يعلم أن الاعفاء من العقاب يشجع على استمرار التجاوزات في مجال حقوق الانسان . وقد زعم الوفد أن ٤٠٠ ارهابي استفادوا من قانون العفو العام ، غير أن ذلك القانون لا يتضمن أي اشارة الى الصفح عن الارهابيين وانما يهتم بموظفي الشرطة المدنية والعسكرية وحدهم . كما أكد الوفد انه ينبغي اعتبار القضاة المجهولي الهوية ضحايا محتملة ما دامت الاغتيالات قد طالت أعدادا من القضاة في بيرو . لكن اذا كان قانون العفو العام قد أدى فعلا الى المسالمة والمصالحة في البلد ، فلماذا تستمر الحاجة الى هؤلاء القضاة ؟

٥٥ - وأضاف قائلا ان ممارسة التوقيف رهن الاعتقال لمدة طويلة ، السائدة في بيرو تساعد ، في حد ذاتها ، على ارتكاب تجاوزات في مجال حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب . ويبين التعليق العام ٢٠ للجنة ، بتفاصيل محددة ، مسؤوليات الدول الأطراف بموجب المادة ٧ .

٥٦ - **السيد كريتسمر** : قال انه يتفق مع ملاحظات السيد بروني سيلي بكاملها . واعترض بشدة على تعليقات الوفد بشأن المنظمات غير الحكومية . فبالرغم من أن التقرير الدوري الثالث لبيرو يتضمن

مناقشة للنظام التشريعي والقانوني لذلك البلد ، الا انه لا يقدم سوى القليل من المعلومات الفعلية بشأن الحالة الفعلية هناك . ومن حسن الحظ فعلا أن اللجنة قادرة على أن تحصل من عدد من المنظمات غير الحكومية على المعلومات الناقصة اللازمة . وان جميع أعضاء اللجنة يدركون أن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية تتشكل أحيانا من مجرد ادعاءات . لكن ليس هناك ما يدعو الى عدم الرد تفصيليا على الادعاءات . فالانكار الشامل غير مقبول .

٥٧ - ومضى يقول ان وزارة الخارجية بالولايات المتحدة أفادت انه بالرغم من أن دستور بيرو يحظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة ، الا أن تلك الممارسات شائعة ولا تزال قوات الأمن التابعة للحكومة تمارس التعذيب ، على نحو روتيني ، على المخربين المشتبه فيهم ، في مراكز الاحتجاز التابعة للجيش والشرطة ، مستخدمة أساليب منها الضرب والصدمات الكهربائية والتعذيب باستخدام المياه والخنق وتعليق المحتجزين بحبل تكتف به أيديهم وراء ظهورهم . وأفاد انه طرح أسئلة محددة بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة بيرو للرد على تلك المزاعم دون أن يتلقى أي جواب ، وليس بوسعه أن يقبل الافادة بعدم حدوث تعذيب في بيرو . وقال انه سوف يفاجأ اذا بلغ الى علمه ان بلدا يتصدى لمشاكل الارهاب لا ترتكب فيه ، بين الفينة والأخرى ، أعمال التعذيب . وبوسع حكومة بيرو ، ربما ، أن تبين كيف استطاعت أن تتفادى ذلك ، وفقا لما تدعيه .

٥٨ - **السيد برادو فاييخو** : قال ان قانون العفو العام في بيرو برّأ جميع موظفي الحكومة ، حتى الذين ارتكبوا أفظع التجاوزات في مجال حقوق الانسان ، مثل القتل العمد وحالات الاختفاء القسرية والتعذيب . وقد أوضحت بيرو أن تلك الأحداث مردها الى ١٥ سنة من الصراع ضد الارهاب . وهذا الجواب في حد ذاته انتهاك لمبادىء القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان .

٥٩ - وأضاف انه لا يمكن ، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، تعليق العمل بأحكام الاتفاقات الدولية عن طريق سن قانون محلي . ويتعين على دولة ترغب في التخلي عن الالتزاماتالواقعة عليها بموجب معاهدة دولية - التي هي في الواقع واجبات تجاه الدول الأخرى - أن تتبرأ من ذلك الصك . فبالانضمام الى الصك ، تعهدت بيرو بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومقاضاة مرتكبي تلك الانتهاكات وتعويض ضحاياها . ولا يمكن التفكير في سن قوانين العفو العام الا بعد الوفاء بتلك الخطوات الثلاث . ولذلك فان بيرو انتهك القانون الدولي بشكل سافر . وقال ان المادة ٣ من العهد تضمن المساواة في الحقوق لجميع الأشخاص ؛ أما قانون العفو العام فانه لا يضمن سوى حقوق بعض الأشخاص . وينتهك ذلك القانون أيضا روح المادة ٦ التي تنص على عدم فرض عقوبة الاعدام الا اذا توافرت مجموعة محددة من الظروف ، كما ينتهك اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الذي يقضي بعدم منح الضالعين في حالات الاختفاء أي عفو مهما كان .

٦٠ - وأفاد أن ما يقلق كثيرا المجتمع الدولي واللجنة هو العدد الكبير من حالات القتل والاختفاء التي تحدث بشكل منتظم في بيرو . وحسب معلومات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حدثت ٠٠٠ ٣٠ حالة وفاة واختفاء في ذلك البلد ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٢ ؛ وحسب معلومات المنظمات غير الحكومية تسبب موظفو حكومة بيرو في نسبة ٥٣ في المائة من تلك الحالات . وتنص الفقرة ١١٢ من التقرير على امكانية تعليق العمل بالحق في الحرية والأمن الشخصيين ، بينما تنص المادة ٤ من العهد على انه لا يجوز مطلقا الانتقاص من الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي .

٦١ - وأردف قائلا ان القضاة "المجهولي الهوية" والمحاكمات السرية لا يزالان يثيران قدرا كبيرا من القلق . وقد حكم على بعض مواطني بيرو بالسجن مدى الحياة دون اجراء قانوني صحيح . وبالرغم من أن بيرو أطلقت سراح ٧٦٠ شخصا من الذين اعتقلوا بصورة غير قانونية ، الا انه لم تمنح لهم تعويضات من أي نوع .

٦٢ - وأضاف يقول ان حكومة بيرو أبلغت في عام ١٩٩٢ برلمان ألمانيا بانه تم ، في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٢ ، اجراء ٨٣ عملية تحقيق ضد موظفين تابعين للدولة وانه لم يلاحق قضائيا سوى ١ منهم .

٦٣ - وأعرب عن أسفه لكون الحوار بين اللجنة وحكومة بيرو لم يكن بناء . وقال انه ليس من المقبول تقديم ردود غامضة وغير شافية الى هيئة مثل اللجنة ، التي تتمثل مهمتها في ضمان إنفاذ الدول الأطراف للحقوق المضمونة في العهد .

٦٤ - **السيدة ايفات** : قالت انها لم تتلق جوابا على أسئلتها التي تتعلق ، في جملة أمور ، بالسند القانوني لايقاف العمل بمبدأ الاحضار العام المحكمة وبالعلاقة القانونية القائمة بين مجلس التنسيق القضائي والمجلس الوطني للقضاء المنصوص عليهما في الدستور . ومما يدعو الى الدهشة أن حكومة بيرو تعادل ، على ما يبدو ، بين قانون العفو الشامل وقانون التوبة الذي يستوجب من الأفراد ، كي تبرأ ساحتهم ، توريط آخرين . ويؤدي بالتالي الى مزيد من الاحتجازات غير العادلة .

٦٥ - وأضافت تقول ان ما يثير الدهشة بنفس القدر الملاحظات التي قدمتها تلك الحكومة بخصوص المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية . فقد أعدت تلك المنظمات قوائم بمئات من الأشخاص المسجونين إدعوا أنهم لم يرتكبوا جرائم العنف والارهاب . وقد أفرجت بيرو بالفعل عن عدة مئات منهم ، مما يبين أن الادعاءات كانت صحيحة . وقالت انها اطلعت على قائمة بمائة وعشرين شخصا تعتبرهم "سجناء ضمير" ؛ وينبغي أن تطلع حكومة بيرو اللجنة على ما سوف تتخذه من تدابير للتحقيق في تلك الحالات فورا واطلاق سراح من تثبت براءتهم .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠